

136054 - مات وترك زوجة وأربع بنات وأولاد أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة

السؤال

مات وترك أربع بنات وزوجة وأولاد أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك أربع بنات ، وزوجة ، وأولاد أخت شقيقة ، وأولاد أخ شقيق فإن التركة تقسم كما يلي :

للبنات : الثلثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/ 11 .

وللزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/ 12 .

ولأبناء الأخ الشقيق (الذكور) الباقي تعصيبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ولا شيء لأولاد الأخت الشقيقة لأنهم من نوي الأرحام ، وهؤلاء لا يرثون إلا إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض والعصبات .

والله أعلم .